الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن إضافة نص إلى عجز الفقرة الأخيرة من البند (٤)

من المادة الخامسة من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصاته ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بمينائى الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ على إصدار هذا القرار والمعتمد من الأستاذ الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ ؛

قـــــــرر :

مادة أولى - يضاف إلى عجز الفقرة الأخيرة من البند (٤) من المادة الخامسة من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ عاليه ، النص التالى :

«ويستثنى من هذا التخفيض شركات التوكيلات الملاحية التابعة لقطاع الأعمال حيث يتم محاسبة تلك الشركات عن الأراضى الفضاء ، والسقائف والمبانى التى تشغلها بمينائى الإسكندرية والدخيلة بالفئات العادية دون أى تخفيض» .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٢٥

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى/ محمد فرج لطفى